

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢ ٣ ٥
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/٢٦

ملف رقم: ٤٤٨/١/٥٨

السيد الدكتور/ رئيس جامعة بورسعيد

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٠٧) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٦م الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن مدى خضوع أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة بجامعة بورسعيد لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى جامعة بورسعيد كتاب مدير عام الوحدة الحسابية الأولى بالجامعة بشأن صرف المكافآت والحوافز والبدلات المستحقة لأعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة بالجامعة والخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ كفتات مالية مقطوعة بدلاً من حسابها كنسبة من الأجر الأساسي، وذلك تطبيقاً لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وإزاء ذلك فقد ارتأيتم طلب إبداء الرأي القانوني من إدارة الفتوى المختصة، التي عرضت الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة؛ فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ إحالته بدورها إلى الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢٤) من الدستور تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون كالتالي



عدا التي ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون".

وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية،..."، وأن المادة (١٩٢) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها. (أ) يُطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى (وزارة الخزانة) أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافاذة. (ب) يُطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية العامة المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيين..."، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتببات المدرسين المساعدين والمعيين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (١٩٦) من القانون ذاته تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١)... (١٣) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم..."

كما تبين لها أن المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ - تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء وبعد بشأنها موافقات مجلس الوزراء".



تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ويسري على الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون."

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية كانت تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ... ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو وحدة الإدارة المحلية أو الهيئة العامة... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة..."، وأن المادة (٧١) منه كانت تنص على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للعاملين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجر المقرر بها. ويستمر صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠".

كما تبين لها أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥ / ٢٠١٦ كانت تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك"، وأن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/١/٢٠ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع عدّ الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن بينها جامعة بورسعيد، هيئات عامة مستقلة ذات طابع علمي وثقافي، وأحال المشرع بشأن تحديد مرتبات وبدلات ومعاشات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيرين وقواعد تطبيقها إلى الجدول المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذي تضمنت في القواعد الملحقة به شروط وضوابط استحقاق المرتبات والبدلات المنصوص عليها فيه، كما قرر المشرع منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيرين مكافآت مالية ومنح أخرى خلاف ما ورد بجدول المرتبات والأجور الملحق بقانون تنظيم الجامعات تنظّم بقرارات من المجلس الأعلى للجامعات، أو طبقاً للقواعد العامة التي يصدر بشأنها قرار من رئيس الجمهورية طبقاً لحكم الفقرة (١٣) من المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، كما اختص المشرع في المادة (١٩٢) منه مجلس الجامعة بتطبيق اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بدون الرجوع إلى وزارة المالية، أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وعدّ قرارات المجلس الصادرة في هذا الشأن نهائية ونافاذة بحيث لا يجوز المساس بهذه القرارات على نحو يخل بنهائيتها، أو يعطل نفاذها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً. وعلى ما جرى به إفتاؤها. أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب لمناقشته، وإجراء ما يرى من تعديلات عليه - توطئة للموافقة عليه - وتصدر هذه الموافقة بقانون هو في حقيقة الأمر قانون من الناحية الشكلية لكونه صادراً عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إدارياً حظي بتأييد السلطة المختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافاً جوهرياً بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، فقانون ربط الموازنة العامة للدولة قانون مؤقت، يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكاماً موضوعية عامة ومجردة تطبيق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمّ فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة - كأصل عام - مراعاة القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة بحيث لا تجوز مخالفتها، ومرد ذلك فضلاً عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب، أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر، فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب مختص بإصدار القوانين التي تنظّم التعليم العالي، فالتعديل في النفقات التي ترد في مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المقترحة تظن



محدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدستور في هذه الحالة الاستثنائية أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم؛ لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها. وحظر الدستور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصاً يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مجردة، ومن ثم فإنه لا يجوز لمجلس النواب عند ممارسته اختصاصه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المقررة دستورياً إلى نطاق الاختصاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق، وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المختلفة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الدستور الحالي، كما كان الحال في دستور عام ١٩٧١، ناط بالقانون تنظيم طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة، وتحديد السنة المالية، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، وتنفيذاً لذلك صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وأخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبيّن الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة؛ لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للدولة. وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السلطات المختصة مشفوعة بما يترأى لوزارة المالية من ملاحظات حتى يبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات، ويعتمد موازنتها في شكل قانون يفترق إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية، ولا يجوز أن يخالف أحكام قانون آخر قائم يتناول بالتنظيم موضوعاً معيناً بموجب قواعد عامة ومجردة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن سلطة مجلس النواب في تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور يكون بالقدر اللازم لإعادة التوازن بين نفقات وإيرادات الموازنة العامة للدولة، وأن هذه السلطة مقصورة على التعديل لمواجهة اختلال التوازن بين إيرادات الموازنة العامة للدولة ونفقاتها نتيجة تعديل مجلس النواب للنفقات الواردة في مشروع الموازنة العامة للدولة آخذاً بعين الاعتبار الطبيعة الشكلية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة، وأن سلطة التعديل

في القوانين الموضوعية حال مباشرة مجلس النواب لمهامه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة سلطة استثنائية، فلا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها وإلا عدّ ذلك إضافة لاستثناء جديد بالمخالفة لإرادة المشرع



كما لاحظت الجمعية العمومية أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ - والتي تقابلها بالنص ذاته المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٧ - فيما تضمنته من إلزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، ومن بينها الجامعات باعتبارها هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها على النحو الوارد بالنص للعاملين بها، ومن بين هؤلاء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونوهم من المدرسين المساعدين والمعيدون، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، وإلغاء كل نص يخالف ذلك، إنما تخالف بصورة جلية، الأحكام الموضوعية لقانون تنظيم الجامعات على النحو المشار إليه سلفاً فيما تعقده من سلطات في تقرير تلك الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها، وتحديد قيمتها، ومناطق استحقاقها وكيفية صرفها لأعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة الخاضعين لأحكامه، وفي غير الحالة الاستثنائية التي تضمنها نص المادة (١٢٤) من الدستور والتي يجوز فيها أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قوانين موضوعية قائمة؛ ومن ثم فإن حكم المادة الخامسة عشرة من هذا القانون، والحالة هذه يغدو مخالفاً لحكم المادة (١٢٤) من الدستور، فلا يعتد به فيما يتضمنه من خروج عن أحكام قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن التزاماً بقواعد التدرج التشريعي التي تُعلى القانون الموضوعي على القانون من حيث الشكل فقط.

يؤكد ذلك أن الحكم الوارد في المادة الخامسة عشرة المشار إليها آنفاً والمتعلق بتحويل الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - إلى فئات مالية مقطوعة، لا يعدو أن يكون استصحاباً للحكم المستحدث الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وهو الحكم ذاته الذي تردده المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لتطبيقه على العاملين غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، والذين يخضعون لقوانين ونظم وظيفية خاصة بدون أن يستصحب المشرع المزايا ذاتها والمعاملة المالية المتميزة التي قررها للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، سواء فيما يتعلق بمقدار العلاوات الدورية السنوية التي تصرف لهم كنسبة من الأجر الوظيفي، أو وعاء حسابها والذي رفعه المشرع على الوجه المبين بجدول المرتبات المرافق لقانون الخدمة المدنية، بالإضافة إلى غير ذلك من المزايا، بما يكفل تعويض الموظفين المخاطبين بأحكام هذا القانون عند تثبيت قيمة الحوافز والمكافآت،

ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها المقررة لهم بالدولة الأمر غير الحاصل بالنسبة للعاملين الخاضعين لقوانين، أو نظم وظيفية خاصة حيث إن الأجر الأساسي



المقرر لهم لم تطراً عليه زيادة إلا بمقدار العلاوة الدورية المقررة والتي لا تتجاوز بضع جنيهاً، ومن بين هؤلاء العاملين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المعروضة حالتها والهيئات المعاونة لهم، فإن تثبيت قيمة الحوافز والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها المقررة لهم، سيؤدي بالضرورة إلى صيرورة أجور العاملين الخاضعين لقوانين ونظم وظيفية خاصة أقل من الأجور الوظيفية المقررة للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية بحسبانه الشريعة العامة، مما يشكل إخلالاً بالاعتبارات التي دعت إلى وضع النظم الوظيفية الخاصة للعاملين ببعض الجهات، سواء بموجب قوانين، أو لوائح وظيفية خاصة.

وإذ خلا قانون الخدمة المدنية المعمول به من نص ينسخ أحكام قانون تنظيم الجامعات بشأن المعاملة المالية بجميع عناصرها للخاضعين لأحكامه، بل على النقيض من ذلك نص قانون الخدمة المدنية على الإبقاء على هذه الأحكام، وأنه لا يطبق على المخاطبين بها إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ومن ثم يعدّ قانون تنظيم الجامعات هو الأساس في تحديد المعاملة المالية لشاغلي وظائف أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة، مما لا محل معه لتطبيق الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية السابق - والذي تقابلها المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الحالي - أو الحكم الوارد في المادة الخامسة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ على أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة لها الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة بجامعة بورسعيد لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٦/١٩٤١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مستشار
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

مستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة